

إحكام الأحكام

الحديث 40 : أمره أم حبيبة بالاغتسال .

40 - الحديث الثاني : عن عائشة B ها [أن أم حبيبة استحيت سبع سنين فسألت رسول الله A عن ذلك ؟ فأمرها أن تغتسل قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة] .

أم حبيبة هذه : ابنة جحش بن رآب الأسدي أخت زينب بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ويقال فيها : أم حبيب وأهل السير يقولون : إن المستحاضة حمئة قال أبو عمر ابن عبد البر : والصحيح عند المحدثين : أنهما كانتا مستحاضتين جميعا ووقع في نسخ من هذا الكتاب [فأمرها رسول الله A عند ذلك أن تغتسل لكل صلاة] وليس في الصحيحين ولا أحدهما : أن النبي A أمرها أن تغتسل لكل صلاة وإنما في الصحيح [فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة] وفي كتاب مسلم عن الليث لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله A أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة وإنما هو شيء فعلته هي .

وذهب قوم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة وقد ورد الأمر بالغسل لكل صلاة في رواية ابن اسحاق خارج الصحيح .

والذين لم يوجبوا الغسل لكل صلاة حملوا ذلك على مستحاضة ناسية للوقت والعدد يجوز في مثلها أن ينقطع الدم عنها في وقت كل صلاة .

واستدل بعضهم على أنه لم لا يلزمها الغسل لك لصلاة بقوله في الحديث المتقدم [اغتسلي وصلي] ثم حيث إنه يأمر بتكراره لكل صلاة ولو وجب الأمر به .

واستدل أيضا بتلك الرواية على من يقول : إن المستحاضة تجمع بين صلاتين بغسل واحد وتغتسل للصبح وحده ووجه الدليل : ما ذكره